شمس الايمة الحلواني قول ابي يوسف رحمه الله انه يطالب
الكفيل بتسليم النفس في الايام الثلاثة ولا يطالب
بعدها اشبه بعرف الناس وعن ابي يوسف في رواية
اخري اذا قال انا كفيل بنفس فلان عشرة ايام
اوثلاثة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام
الثلاثة لا يبقي كفيلا بعد عشرة ايام كما قال في الاصل
قال شمس الايمة الحلواني كان القاضي الامام الاستاذ
ابو علي النسفي كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله يعجبه هذه الرواية ثم قال قاضي خان
وذكر في الاصل انه لو قال كفلت بنفس فلان شهرا
يكون كفيلا ابدا ولو قال انت طالق شهرا يكون
طلاقا ابدا انتهي وهذا يخالف ما نقله في الخلاصة
عن ابي يوسف في غير رواية الاصول اذا قال
الكفيل للطالب كفلت لك بنفس فلان شهرا فانه
تتوجه المطالبة اليه من حين كفل الي ان يمضي شهر
فاذا مضي شهر سقطت المطالبة اما لو قال
كفلت لك بنفس فلان الي شهر فانه لا يطالبه
بتسليم النفس في هذا الشهر ويطالبه بتسليم
النفس بعد مضي الشهر قال شمس الايمة الحلواني
هذا يدل علي خلاف ما يظنه العوام الي اخر ما قاله
المصنف وبه يعلم وجه اقتصار المصنف علي ما جعله
متنا

متنا واشار بحذف ذكر المبداء واقتصاره علي الغاية
الي ما قال قاضي خان ولو قال انا كفيل بنفس فلان
من اليوم الي عشرة ايام يصير كفيلا في الحال واذا
مضت العشرة لا يبقي كفيلا في الحال واذا مضت
العشرة لا يبقي كفيلا في قولهم لانه وقت الكفالة
بعشرة ايام والكفالة مما تقبل التوقيت انتهي قوله
اومات الطالب فكذا لا يخفي ان الاشارة راجعة الي
التضمين ولا يصح اسناده الي وارث الطالب ولذا عدل
عنه الي قوله اي طلب وارثه ولا يساعده صنيع
متنه قوله صحت اي الكفالتان عندهما اي عند
الامام وابي يوسف وهو قول ابي يوسف اخرا وقال
محمد لم يصحا اذا تضمن المدعوي ابي دعوي الطالب فلم يجب
احضار النفس اي الي مجلس القاضي وما ذكره المصنف
من توجيه قول محمد هو ما وجهه به الكرخي وقال
الزيلعي هذا الوجه يوجب ان تصح الكفالة اذا بين
المال عند المدعوي والوجه الثاني ما قاله ابو منصور
الماتريدي رحمه الله وهو ان الكفيل علق ما لا مطلقا
بخطر حيث لم يقل التي لك عليه فكانت هذه رشوة
التزموا الكفيل عند الموافاة به فهذا يوجب ان لا تصح
وان بينها المدعي لان عدم النسبة اليه هو الذي
اوجب البطلان انتهي قوله وعندهما يجبر ليس

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)